(القرار رقم ٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٦٩/٢٩) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد١٤٣٤/٣/٢٢هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــــاً
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيـس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	عضـــــــوًا
٦ـ الأستاذ.....	سكرتيـــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ،**.....**ممثلًا عن المكلف، وحضر لحضوره.....، و.....، و.....ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٣٠٢/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بخطابها الصادر برقم ٣/٧١٦٦ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٣٢٩٤ وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مرفوض شكلًا لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بـ ٦٠ يومًا.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أنك تبلغت بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م برقم ٣/٧١٦٦ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ، وتقدمت بالاعتراض عليه بالخطاب المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٣٢٩٤ وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ أي بعد المدة النظامية فما هو تعليقك؟ فأجاب السبب في التأخر في تقديم الاعتراض خطأ أحد الموظفين، فإن الشركة تعتذر عن هذا الخطأ، وتلتمس من اللجنة إحقاق الحق في الأمور الشرعية بما نزلت في الشريعة الاسلامية.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة هل لديكم أي تعليق على ما ورد في إجابة المكلف؟ فأجابوا أن ما ذكره المكلف من مبررات لتأخير تقديم الاعتراض من جهة المصلحة لا ينطبق عليه القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢، وبالتالي تتمسك المصلحة برفض الدعوى شكليًا، ونرفق لكم القرار الوزاري المشار إليه وقرار من اللجنة الاستئنافية يؤكد صحة وجهة نظر المصلحة.

وبعد أن أبدى المكلف وجهة نظره بالاعتراض من الناحية الشكلية وكذلك المصلحة، وحيث إنه كان من ضمن اعتراض المكلف موضوعيًا ما يتعلق بخطأ مادي (حسابي) حسب وجهة نظره، ووفقًا للقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ بند أولًا فقرة رقم ثلاثة، فقد رأت اللجنة مواصلة الاستماع لوجهة نظر الطرفين من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-قروض قصيرة الاجل لعام ٢٠٠٤م

أ-وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول للسنة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١م بمبلغ ٢ر٣١٧ر٦٨٠ ريالًا سعوديٍ، مع العلم بأن هذه القروض لم يحل عليها الحول الهجري في السنة المالية المذكورة أعلاه، حيث تم سداد رصيد القرض أول المدة والبالغ ٨ر٥٠٠ر٠٠٠ ريال سعوديٍ خلال العام كما هو واضح من الحركة على القروض قصيرة الأجل والتي بيانها كما يلي:

ريال سعودي	
دائن (مدين)	
٨ر٥٠٠ر٠٠٠	الرصيد في بداية السنة
(٨ر٩٠٥ر٠٨١)	يخصم منه: المسدد خلال السنة
٥ر٤٩٩ر٩٧٦	يضاف إليه: القروض المستلمة خلال السنة
٥ر٠٩٤ر٨٩٠	رصيد آخر السنة

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بالربط على هذا البند وفقًا لما يقتضيه النظام حيث أن البيانات المقدمة في اعتراض المكلف (عن طريق المحاسب القانوني) المقدم بالخطاب رقم ١١-٨٠٤٤١/ش وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ تختلف عن البيانات المقدمة من قبل المكلف عن طريق المحاسب

القانوني نفسه بالخطاب رقم ٨٠٤٤١-١١/ش وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ والاختلاف يتضح في حركة القروض كرصيد أول المدة والسداد والقروض المستلمة خلال العام.

الوقائع:

لقد قامت اللجنة في جلسة ١٤٣٤/٢/١٧هـ بمناقشة المكلف والمصلحة بخصوص هذا البند، فأفاد المكلف أن تحكيم المستندات المؤيدة ليس الاختلاف في البيانات المقدمة هو ما يرجوه المكلف من تحكيم اللجنة في بنود الاعتراض.

وأفاد ممثلو المصلحة بالنسبة للقروض قدم المكلف بيانات في تاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ بالقيد الوارد للمصلحة رقم ١٧٢١ وبمقارنتها بالبيانات المقدمة في اعتراض المكلف بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ الوارد للمصلحة والمقيد برقم ٣/٣٢٩٤ واختلافها عن البيانات التي تم تقديمها في السابق مما يدل على عدم صحة تلك البيانات في اختلاف قيمة القروض المسددة وقيمة القروض المستلمة بين البيانات المقدمة وبيانات الاعتراض وأزودكم بالبيانات المقدمة من المكلف شركة (أ)عن طريق محاسبه القانوني أما بخصوص البيانات التي قدمها ممثل المكلف للجنة وتم تزويدنا بصورة منها فإنه ليس لدينا تعليق على البيانات المقدمة ونكتفي بإجابتنا السابقة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م، حيث يرى المكلف عدم حولان الحول عليها.

بينما ترى المصلحة حولان الحول على جزء من رصيد أول المدة مبلغ ٢ر٣١٧ر٦٨٠ ريالًا.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية والمستندات المقدمة من المكلف أثناء جلسة الاستماع وهي حركة القروض لعام ٢٠٠٤م والاتفاقيات ودفتر الأستاذ للقروض وكشوف البنك المؤيدة لدفتر الأستاذ، تبين للجنة أن قرض بنك (د) مبلغ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال حال الحول على جزء منه مبلغ ٨٠٠ر٠٠٠ ريال حيث إن رصيد أول المدة مبلغ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال سدد منه مبلغ ٣ر٢٠٠ر٠٠٠ ريال حتى ٢٠٠٤/١٢/٦م وبالتالي الجزء المتبقي مبلغ ٨٠٠ر٠٠٠ ريالًا قد حال عليه الحول، وليس مبلغ ٢ر٣١٧ر٦٨٠ ريالًا الذي تطالب به المصلحة مما يعد معه هذا خطأ في التطبيق من جانب المصلحة، وعليه ترى اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية وفقًا للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ في البند أولًا فقرة (ب) الذي تضمن (أن يثبت المكلف الزكوي من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقيته في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي)، كما ترى اللجنة من الناحية الموضوعية إضافة مبلغ ٨٠٠ر٠٠٠ ريال للوعاء الزكوي.

٢-تأمينات اجتماعية لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م

أ-وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ ٢٤٧ر٣١٤ر٧٥ ريالًا و ٢٦٤ر٣٧٨ر٩٤ ريالًا للأعوام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي عبارة عن تأمينات اجتماعية مدفوعة بالخارج وتأمينات اجتماعية محملة بالزيادة ونوضح وجهه نظرنا في هذا البند كما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية المرفقة عن عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م يتضح أن مقدار الاشتراكات المسددة من قبل الشركة هي مبلغ ٦٦٤ر٨٦٤ر١٦ ريالًا، و مبلغ ٦٦٨ر٩٦٣ر٧٨ ريالًا للعامين على التوالي ومن خلاله يتضح أن التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة مبلغ ٢ر٥٦١ر٨٤ ريالًا ومبلغ ٤ر٥٩٦ر٣٠

ريالًا، إضافة إلى مبلغ ٢٧٫٤٨٩ ريالًا ومبلغ ٢٦٫٩٣٥ ريالًا تأمينات اجتماعية مدفوعة بالخارج للعامين على التوالي ليصبح مجموع التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج + تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة مبلغ ٣٠٫٠٥٠٫٨٤ ريالًا، ومبلغ ٣١٫٥٣١٫٣٠ ريالًا للعامين على التوالي وعليه يرجي تعديل الربط الزكوي النهائي للسنتين أعلاه بما ورد أعلاه.

ب-وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الإجراء المتخذ من قبلها حيال الربط على هذا البند حيث إن المكلف قام بإضافة حصة الموظفين في التأمينات الاجتماعية إلى مصاريفه كما هو واضح في اعتراضه عند مقارنته بين ما حمله على الحسابات وبين سداده للتأمينات الاجتماعية، وقد قامت المصلحة بحسم قيمة حصة صاحب العمل والبالغة ١١% من قيمة الرواتب والأجور المصرح عنها للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة فقط وقبولها كمصروف، أما حصة الموظف نفسه فيتحملها الموظف ولا تقبل كمصروف محمل على دخل المكلف وذلك تمشيًا مع تعميم المصلحة رقم ٢/١٠٨٢٠ وتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٤هـ المبنى على خطاب معالي وزير المالية رقم ١/٦٦٢٠ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٦هـ، كما نود أن نوضح أن التأمينات الاجتماعية المدفوعة في الداخل خاصة بالسعوديين فقط بالإضافة إلى ٢% فرع الأخطار للأجانب.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف هل لديك أي إضافة على ما ورد بمذكرة الاعتراض، وهل لديك رد على مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ١٢٨/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ ؟ فأجاب من ناحية التأمينات الاجتماعية أرفق لكم بيان تفصيلي بالأجور والاشتراكات المسددة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من ٢٠٠٥/١/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م ومرفق معه كشف من الشركة يوضح المبالغ المدفوعة على حدة للسعوديين وغير السعوديين والمحمل على السعوديين وميزان بمصاريف الشركة يوضح الجزء المحمل على مصاريف الشركة ومعه ميزانية المحاسب القانوني(صورة) لعام ٢٠٠٥م يوضح الجزء المحمل على التكاليف وكذلك العام ٢٠٠٤م.

كما سألت اللجنة ممثلو المصلحة هل لديكم أي إضافة على ما ورد بالمذكرة المرفوعة للجنة؟ فأجابوا بخصوص بند التأمينات الاجتماعية الفرق المحمل بالزيادة في ربط المصلحة جاء نتيجة احتساب نسبة ١١% من جملة الاجور والرواتب المدفوعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة من المكلف للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م ونتيجة نسبة ٢% من جملة الرواتب والأجور المدفوعة عن الأجانب وبمقارنة مجموع النسبتين مع البيانات المقدمة من المكلف في تاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ الوارد للمصلحة بالقيد رقم ١٧٢١ المتعلقة بعام ٢٠٠٤م والذي أقر فيه المكلف في البيان المقدم في الفقرة (ب) من صفحة رقم ٣ بأن التأمينات الاجتماعية المحملة على المصاريف مجموعها ٦٦٤٫٨٦٤ ريالًا وبالتالي الفرق المحمل بالزيادة نتيجة مقارنه ما جاء بشهادة التأمينات الاجتماعية وما تم إقراره من المكلف.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع أراءهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف أن التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للعامين على التوالي مبلغ ٣٠٫٠٥٠٫٨٤ ريالًا ومبلغ ٣١٫٥٣١٫٣٠ ريالًا، بينما ترى المصلحة أن التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للعامين على التوالي مبلغ ٢٤٧٫٣١٤٫٧٥ ريالًا ومبلغ ٢٦٤٫٣٧٨٫٩٤ ريالًا.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية والمستندات المقدمة من المكلف أثناء جلسة الاستماع وهي شهادة التأمينات الاجتماعية وكشف يوضح المبالغ المدفوعة للسعوديين والأجانب وميزان بمصاريف الشركة يوضح الجزء المحمل على مصاريف الشركة والميزانية العمومية للعامين أعلاه على التوالي، وبالاطلاع إلى شهادة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالمكلف لعام ٢٠٠٤م التي توضح الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية حسب النظام نجد أن:

-الاشتراك الخاص برواتب وأجور السعوديين = ٢ر٦٠٢ر٨٥١ × ١١% = ٢٨٦ر٣١٣ر٦١ ريالًا

-الاشتراك الخاص برواتب وأجور الأجانب = ٧ر٩٣٦ر٢٣٢ × ٢% = ١٥٨ر٧٢٤ر٦٤ ريالًا

إجمالي الاشتراكات الخاصة بالمكلف = ٤٤٥ر٠٣٨ر٢٥ ريالًا

وحسب شهادة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالمكلف لعام ٢٠٠٥م التي توضح الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية حسب النظام نجد أن:

الاشتراك الخاص برواتب وأجور السعوديين = ٢ر٤٨١ر٠٤٤ × ١١% = ٢٧٢ر٩١٤ر٨٤ريالًا

-الاشتراك الخاص برواتب وأجور الاجانب = ٧ر٩٣٠ر٢٥٠ × ٢% = ١٥٨ر٦٠٥ ريالًا

إجمالي الاشتراكات الخاصة بالمكلف = ٤٣١ر٥١٩ر٨٤ريالًا

وعلى هذا يكون مجموع التأمينات الاجتماعية الجائزة الحسم كمصروف ٤٤٥ر٠٣٨ر٢٥ ريالًا و ٤٣١ر٥١٩ر٨٤ ريالًا وحيث إن المبالغ المحملة من قبل المكلف على مصاريفه للعامين على التوالي ٦٦٧ر٤٢٥ر٧٩ ريالًا و ٦٧٣ر٥٦٠ ريالًا بالإضافة إلى تأمينات اجتماعية مدفوعة بالخارج مبلغ ٢٧ر٤٨٩ ريالًا و مبلغ ٢٦ر٩٣٥ ريالًا وهي أساسا غير جائزة الحسم وبالتالي وجود مبلغ محمل بالزيادة لعام ٢٠٠٤م مبلغ ٢٤٩ر٨٧٦ر٥٤ ريالًا و مبلغ ٢٦٨ر٩٧٥ر١٦ ريالًا.

وتأسيسًا على ما سبق وبعد الدراسة والتدقيق قررت اللجنة بالإجماع تأييد المصلحة في إضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى نتيجة عام ٢٠٠٤م وعام ٢٠٠٥م.

٣-إيرادات من شركة (ح) لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م

أ-وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل صافي ربح العام بإضافة مبلغ ٣٤٣ر١١٩ ريالًا و ٢٨٥ر١٦٩ ريالًا سعوديًا لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي للوصول إلى دخل السنة المعدل. كإيرادات من عقود شركة (ح)؛علمًا أن إيرادات هذا العقد في العام ٢٠٠٤م بلغت ٦٨٣ر٢٥٢ ريالًا سعوديٍ، وفي العام ٢٠٠٥م بلغت ٢٨٣ر٩٨١ ريالًا سعوديٍ، وقد تم الاعتراف بإيرادات هذا العقد ضمن إيرادات الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بالإجراء الصحيح حيال هذا البند حيث إن المكلف لم يقدم بيان متابعة العقود المعتمد من شركة (ح) حتى يتسنى للمصلحة التحقق من إدراج إيراداته من الشركة ضمن إيراداته للأعوام محل الاعتراض.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف هل لديك أي إضافة على ما ورد بمذكرة الاعتراض، وهل لديك رد على مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ١٢٨/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ؟ فأجاب من ناحية إيرادات عقود شركة (ح)أقدم للجنة صورة من شهادة السجل التجاري معه كشف إيرادات الشركة أي شركة (ح)لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م مرفق معه صور من الفواتير.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة هل لديكم أي إضافة على ما ورد بالمذكرة المرفوعة للجنة؟ فأجابوا بالنسبة للإيرادات التي أضافتها المصلحة حصلت عليها المصلحة من البيانات المرفقة مع إقرار مكلف شركة (ح) ملف رقم.....الذي افصح فيها ضمن كشف مقاولين الباطن بأن شركة (أ) ملف رقم.....أفصح عن أعمال قامت بها شركة (أ)ل شركة (ح)مقابل مبلغ ٣٤٣ر١١٩ ريالًا و ٢٨٥ر١٦٩ ريالًا على التوالي للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وبمقارنه الإفصاح المقدم في كشف مقاولين الباطن ل شركة (ح)مع كشف متابعة العقود لشركة(أ) عدم إفصاح شركة..... عن وجود تلك العقود بعبارة لا ينطبق مما يعنى عدم وجود أي عقود مقاولات مع أي طرف للعامين.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة إيرادات من شركة (ح)إلى نتيجة عام ٢٠٠٤م وعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف أنه قد تم الاعتراف بإيرادات العقد من شركة (ح)ضمن إيرادات عام ٢٠٠٤م وعام ٢٠٠٥م.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم بيان متابعة العقود المعتمد من شركة (ح)حتى يتسنى التحقق من إدراج إيراداته من الشركة للعامين على التوالي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية والمستندات المقدمة من المكلف أثناء جلسة الاستماع وهي صورة من شهادة السجل التجاري وكشف إيرادات شركة(ح) لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وصور من الفواتير، اتضح من الكشف والفواتير أن الإيرادات مبلغ ٧٦٠ر٤٥٠ر٤٧ ريالًا و مبلغ ٥٥٣ر٢٩٥ر٨٤ ريالًا للعامين على التوالي وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المصلحة أثناء الجلسة وهي صورة من القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ وبيانات مقدمة من المكلف إلى المصلحة برقم ١٧٢١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ لعام ٢٠٠٤م وجدول متابعة العقود لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م لا يظهر أي إيرادات من العقود للعامين وأما كشف مقاولين الباطن من شركة (ح)لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥مفيظهر فيه مبالغ مدفوعة لشركة (أ) لعام ٢٠٠٤م مبلغ ٣٤٣ر١١٩ ريالًا ولعام ٢٠٠٥م مبلغ ٢٨٥ر١٦٩ ريالًا، مما يثبت وجود اختلاف بين البيانات المقدمة من المكلف، وبين ما قدمته المصلحة في الجلسة، وحيث طلبت اللجنة من المكلف بيان متابعة العقود لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بخطابها رقم ١٢٨/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ ولم يقدم المكلف المطلوب؛ حتى تتمكن اللجنة من التحقق من إدراج إيرادات شركة (ح)ضمن القوائم المالية للعامين، وعليه؛ ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة إيرادات من شركة (ح)إلى نتيجة عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تصحيح مبلغ قروض قصيرة الأجل المضافة إلى الوعاء الزكوي إلى ٨٠٠ر٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

٣- تأييد المصلحة في إضافة إيرادات من شركة (ح)لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

يعد هذا القرار قابلًا للاســتئناف المســبب للطرفين أمام اللجنة الاســتئنافية الزكوية الضــريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،